

المطلع على أبواب الفقه

ائتمار من يؤتمر تقول إفتات عليه بأمر كذا أي قاته به وفلان لا يفتات عليه أي لا يعمل شيء دون أمره .

إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا .

النص في اللغة عبارة عن الظهور ومنه سمي كرسى العروس منصة لظهورها عليه وعند الفقهاء ما يفيد عن نفسه بغير احتمال كقوله تعالى عشرة كاملة البقرة 196 وقيل هو الصريح ي معناه وقد يطلق على الظاهر منه ولا مانع منه لموافقته اللغة وقد يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل .

والكتاب كتاب الله تعالى وهو القرآن المكتوب في المصحف الذي أوله الحمد لله وآخره قل أعوذ برب الناس .

والسنة في اللغة الطريقة وفي الشرع ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

والإجماع في اللغة الإتفاق وقد يطلق على تصميم العزم يقال أجمع فلان رأيه على كذا .

وفي الشرع إتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين ووجوده متصور وهو حجة لم يخالف فيه إلا النظام ولا إعتبار بخلافه .

أو رشوة .

الرشوة بضم الراء وفتحها وكسرهما ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي باب طريق الحكم وصفته .

الطريق السبيل تذكر وتؤنث وطريق كل شيء ما يتوصل إليه